

عقد مقاولة

الموضوع : ”أعمال ازدواج القطاع الثاني من طريق قنا / الأقصر الصحراوى الشرقي

بطول ٣٦ كم بالأمر المباشر .

رقم العقد: ٤٥٢ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٠

أنه في يوم الاثنين الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

”شركة السلام إنترناشونال للمقاولات والتجارة ”

يمثلها السيد المهنـدس / هـاني كامل تادرـس

بطـاقة رقم قـومـي / ٢٥٠٠٦٠٨٠١٠١٧٣٥

بطـاقة ضـريـبية / ٢٠٠-١٢١-٧٠٧

مـأمورـية ضـرـائـب / مرـكـزـ كـبـارـ المـمـولـين

ملـفـ ضـرـيبـيـ رقم / ٥-٠٠١٦٥-٤١٠-٠٠-٠٠

سـجـلـ تـجـارـيـ رقم / ٢٩٨٧٢٠

ومـقـرـها / ٤ شـارـعـ مـصـطـفـيـ صـادـقـ الـرافـعـيـ - مـصـرـ الجـديـدةـ

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



شركة السلام إنترناشونال للمقاولات والتجارة
ش.م.م.
سجل تجاري : ٢٩٨٧٢٠ ، طـاقـةـ ضـريـبيـةـ ٢٠٠/١٢١/٧٠٧
ملـفـ ضـرـيبـيـ ٥-٠٠١٦٥/٤١٠/٠٠

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٧١٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٥٦٤-٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجسـته رقم (١٢٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ وذلك لتنفيذ مشروع أعمال ازدواج القطاع الثاني من طريق قنا / الأقصر الصحراوي الشرقي بطول ٣٦ كم بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار قائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة السلام إنترناشيونال

ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع "تنفيذ أعمال ازدواج القطاع الثاني من طريق قنا / الأقصر الصحراوي الشرقي بطول ٣٦ كم بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكـلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالـة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافـية والتكـمـيلـية والتعديلـات التي يطلب المالـك من المقـاولـات القيام بها وفقـاً لشروط العـقد ووثائـقه ، وهـي الأعـمالـة التي أعلـنـت الـطـرفـ الأولـ عن رغـبـتهـ في تنـفيـذـهاـ عن طـرقـ الإـسنـادـ بالـأـمـرـ المـباـشـرـ ، ولـما كانـ المـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـ الأـعـمالـ وـتـفـيـذـهـ وـإـتـامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ العـقدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـفـيـذـيـةـ وـتـعـدـيلـاتـهاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ العـدـقـ" . ولـماـ كـانـ العـرـضـ المـقـدـمـ مـنـ الشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ مـجـلسـ الـوزـراءـ بـتـارـيخـ ٢٠٢١/١/٤ـ وـبـعـدـ أـقـرـ الـطـرفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـتـيـهـماـ لـلـتـعـاقـدـ إـنـفـقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابـلاتـ المـتـبـالـلةـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ وـالـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ جـزـءـاـ لاـ يـتجـزـأـ مـنـ هـذـاـ العـدـقـ وـمـتـمـماـ لـأـحـكـامـهـ .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال ازدواج القطاع الثاني من طريق قنا / الأقصر الصحراوي الشرقي بطول ٣٦ كم بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جـزـءـاـ لاـ يـتجـزـأـ مـنـ هـذـاـ العـدـقـ وـبـقـيـةـ إـجمـالـيـةـ مـقـدـارـهـ ١٩١.٩٩٩ـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ مـائـةـ وـاحـدـ وـتسـعـونـ مـلـيـونـ وـتسـعـمـائـةـ تسـعـةـ وـتسـعـونـ ألفـ جـنـيـهـ لـاـ غـيرـ)ـ شـامـلاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ .ـ مقابلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ وـوـثـائـقـ الـعـدـقـ وـتـعـتـرـ هـذـهـ الـقـيـمةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـقـمـ الـمـحـاسـبـةـ الـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ بـالـفـيـاتـ الـتـيـ تـحـدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـلـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـهـيـةـ لـلـتـفـاـوضـ مـعـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .ـ



شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجارة

شـ.مـ.مـ.

سجل تجاري : ٢٩٨٧٢٠ بطاقة ضريبية : ٢٠٠/١٢١/٧٠٧

ملاـضـ ضـرـيبـيـ : ٥/٠٠/٦٥٥/٤٠٠/٠٠٠

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة السلام إنترناشيونال" بتنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعايير التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

١٤١LG12112287 رقم نهائى ضمان خطاب الأول للطرف الثاني مرجع
٩٥٩٩,٩٥ جنيها (فقط وقدره تسعة مليون وخمسمائة تسعه وتسعون ألف
وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير) صادر من بنك الكويت الوطني - فرع بيروت صادر
٢٠٢٢ / ٢ / ١٥ وساري حتى ٢٠٢١ / ٢ / ١٦ بتاريخ

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

السند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من قيمة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترابة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للأعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر


الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .



البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

العدد الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

النـد التـاسـع عـشـر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمنتهى ثلاثة سنوات لاعمال الرصف وسنة واحدة للاعمال الصناعية تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .



شركة اسلام اذار شيوخ ناز للحاويات والتجارة
ش.م.م
رجل تجاري: ٢٩٨٧٠ / بطاقة مصرية: ٧٧١٢١٧٠٠
ملف ضريبي: ٠٠١٤٥٦٤٠٠٠٠٠

البند الثاني والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي طرأت على أسعار المواد (حديد التسليح - الاسمنت - البتنومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجارة

(

التوقيع

المهندس / مهندس / هاني كامل تادرس

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجارة
ش. مصر
سجل تجاري: ٢٩٨٧٢٠ - بطاقة ضريبية: ٢٠٠/١٢١/٧٠٧
ملاص ضريبي: ٥٠٠١٦٥/٤١٠/٠٠٠